

## 6 من 571 / شرح بلوغ المرام/الطهارة/الآنية/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب باب الآنية. واعتنى ابن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم لا تصبوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم فانها له في الدنيا لكم في الآخرة متفق عليه قال ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدفع في اليات الفضة انما - 00:00:26 في بطنه نار جهنم متفق عليه. عن ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه وبعد قال رحمه الله باب الآنية - 00:00:46

لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر الاحاديث الواردة في المياه ناشد ان يذكر العاملة لأن الماء يحتاج إلى وعاء الماء سياں تحتاج الى وعاء يحفظه وهذا الوعاء هو الانير - 00:01:08

والآن هي جمع انان يقال ان وانية واصله اصله اعنياء بهمزتين ثمان الثانية سهلت اشارة آنية والآلية هي لا يستعمل وعاء لا يستعمل وعاء للطعام والشراب وغير ذلك والاصل في الآنية الاباحة - 00:01:39

الاصل الحل فكل الاواني حالا ما دل الدليل على تحريمه او كان نجسا فدل الدليل على تحريمه هذا حرام وكذلك ما كان نجسا فانه حرام ايضا انه لا يجوز استعمال - 00:02:33

المواد النجسة وتصنيعها اواني او غير ذلك سواء كانت هذه الاواني قلنا الاصل فيها الاباحة سواء كانت من حديد او من نحاس او من خشب او من جلود وسواء كانت - 00:03:00

رخيصة او ثمينة كالجوهر الاصل فيها الحل الا ما دل الدليل على تحريمه او كان للجسد ثم ذكر الاحاديث التي نهت عن بعض الاواني فقال عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه - 00:03:27

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم. فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة متفق عليه. وعن ام سلمة رضي الله عنها - 00:03:59

ان ان رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انان الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه فهذا الحديث نهي عن اواني الذهب والفضة - 00:04:26

الحديث حذيفة هو حذيفة ابن اليمان هو وابوه صحابيان حذيفة صحابي وابوه اليمان صحابي ايضا رضي الله عنهما وابوه استشهد يوم احد اليماني استشهد يوم احد وحذيفة صحابي جليل - 00:04:56

كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضي اليه باسرار لا يفضي بها الى غيره وذلك لامانته رضي الله عنه بذلك - 00:05:26

كان يسمى صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صحابي جليل مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة لا هذه ناهية - 00:05:48

لا ناهية. وتشرب فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حرف النون لأن اصل تشربها اصله تشربون فحذفت النون من اجل الجازم لا تشربوا في انية الذهب والفضة الان كما سبق جمع اناء - [00:06:10](#)

والمراد به الوعاء ومعنى انية الذهب والفضة اي المصنوع الامامية المصنوعة من الذهب والفضة سواء كان هذا الاناء خالصا او كان فيه شيء من الذهب والفضة كالمموه والبطل والمكفت والمطعم - [00:06:39](#)

يعني سواء كان ذهبا وفضة خالصين او كان فيه شيء من الذهب والفضة بتزيينه فان النهي عام والذهب معدن نفيس والفضة كذلك معدن نفيس هما انفس المعادن الذهب لونه اصفر - [00:07:04](#)

او احمر والفضة لونها ابيض وهما المعدنان اللذان يتخذ منهما النقود والعملات عند سائر الدول فهما معدنان نفيسان ولا تأكلوا هذا نهي ايضا عن الاكل - [00:07:33](#)

نهي عن الاكل في صاحف الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهما اي الصاحف المصنوعة من الذهب او الفضة او الصاحف التي فيها شيء من الذهب والفضة الا ما استثنى من الفضة كما يأتي - [00:08:22](#)

اصطحاب جمع صحفة وهي الايماء المصنوع من الخشب وهي دون الجفنة الصحفة دون الجفنة الجفنة اكبر ثم قال صلى الله عليه وسلم معللا هذا النهي فانها لهم يعني الكفار لهم - [00:08:49](#)

ليس هذا معناه الاباحة لهم ولكنه اخبار عن حالهم وانهم يأكلون ويشربون فيهم لانهم كفار عندهم الكفر اشد عندهم الكفر اشد من هذا الذنب وليس بعد الكفر ذنب فانها لهم في الدنيا يعني يستعملونها في الدنيا - [00:09:20](#)

ولا يبالون لكم ايها المسلمين في الآخرة وهم يحرمون منها في الآخرة لأن صاحف اهل الجنة من الذهب طافوا عليهم بصحف من ذهب واقوال ولهم فيها ما تشتريه الانفس وتلذ العيون - [00:09:53](#)

كذلك الفضة عليهم بانية من فضة واكواب قدروها تقديرها باكواب كانت قوارير قوارير من فضة قدروها تقديرها عليهم بالاكواب وبالقوارير من من الفضة - [00:10:22](#)

كما انهم يحلون اساور من فضة كما انهم ايضا يحلون في الجنة اساور من فضل الله يحلون فيها من اساور من فضة ويلبسون ثيابا قدرا فالمؤمنون في الجنة يأكلون ويشربون في صاحف - [00:10:57](#)

الذهب واواني وكؤوس الذهب والفضة لأن الله اباحها لهم في الآخرة اما في الدنيا فان المؤمنين يتتجنبون الاكل والشرب في اواني الفضة طاعة لله عز وجل فلما اطاعوه في الدنيا تجنبوا - [00:11:24](#)

تجنبوهما في الدنيا طاعة لله اباحها الله لهم في الآخرة ولما استباحها الكفار في الدنيا حرمت عليهم في الآخرة جزاء لهم فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة يعني في الجنة - [00:11:46](#)

قالوا عن ام سلمة هي ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمها هند بنت ابي امية كانت مع ابي سلمة بن عبد الاسد وهاجرت معه الى الحبشة - [00:12:13](#)

ثم هاجر ابو سلمة الى المدينة ثم لحقت به ام سلمة ولكنه رضي الله عنه توفي بالشاف توفي في السنة الرابعة من الهجرة. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده - [00:12:36](#)

فصارت من امهات المؤمنين وهي صحابية جليلة فاضلة هاجرت الهجرتين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب - [00:13:02](#)

في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم الذي يشرب الاخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة اي الاناء المصنوع من الفضة او الذي تلي بالفضة - [00:13:31](#)

وزين بالفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا وعيدي شديد بان الله سبحانه وتعالى سيحول هذا الشراب الذي شربه في الدنيا تحوله نارا يوم القيمة كما قال تعالى - [00:13:54](#)

ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا سيصلون سعيرا هذا الذي اكلوه في الدنيا من الحرام يتتحول نارا

00:14:21 - يوم القيمة في بطونهم وكذلك هذا الذي يشرب -

في اناء الفضة يتتحول هذا الشراب نارا يوم القيمة يتجرجر في بطنه وعصر الجرجرة صوت وقوع الماء في جوف البعير اصل  
الجرجرة صوت وقوع الماء في جوف البعير شبه الذي يشرب في اناء الفضة - 00:14:43

لجرجرة البعير نار جهنم بالفتح على انه مفعول والفاعل تقديره هو يعود الى الذي يعود الى الذي ويجوز الرفع يجرجر في بطنه نار  
على انه فاعل على ان نار فاعل فاعل الجرجرة هي النار - 00:15:11

نار جهنم جهنم اسم من اسماء النار او طبقة من طبقات النار سميت بذلك لبعد قعرها او لغلوظها من الجحومة وهي الظلمة. والنار لها  
اسمي كثيرة جهنم سقر السعير الهاوية - 00:15:35

القارعة الى غير ذلك من اسمائها لانها دركات وطبقات كل طبقة منها لها اسم وكل طبقة منها لها نصيب معين من الكفار والعياذ بالله  
واسفل طبقة فيها اسفل طبقة فيها للمنافقين - 00:16:04

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهم الذين اظهروا الايمان وابطروا الكفر خداعا ومكرًا بالمؤمنين وصاروا  
في الدرك الاسفل من النار والعياذ بالله ولن تجد لهم نصيرا. فالنار دركات - 00:16:34

بركات نازلة اما الجنة فانها درجات عالية. بعضها فوق بعض بين كل درجتين مما بين السماء والارض الجنة درجات والنار دركات  
وسُمِّيَتُ النَّارُ بِاسْمَيْ كَثِيرَةٍ لِشَدَّةِ عَذَابِهَا وَشَدَّةِ مَا فِيهَا مِنْ - 00:17:01

من المكاره السعير والهاوية وسقر جهنم حطماء القارعة كل هذه من اسماء النار والعياذ بالله والحديثان متفق عليهما بين الشيوخين  
الاول فيه النهي عن الشرب اناء الذهب والفضة ولكن في اناء الذهب والفضة الثاني فيه بيان الوعيد - 00:17:31

الذي يلحق الذي يلحق من خالف هذا النهي وكذلك في الحديث الاول في اخره بيان للوعيد وهي قوله فانها لهم في الدنيا معنى هذا  
انهم يحرمون منها في الآخرة وهذا وعيد - 00:18:02

الذى لا يأكل فى انية الذهب والفضة ولا يشرب فى صاحفها فى الاخرة معناه انه لا يدخل الجنة لأن الجنة صاحفها واكوابها من  
الذهب والفضة قوله لكم فى الاخرة هذا ايضا وعيد - 00:18:20

في انهم لا يدخلون الجنة يوم القيمة يكونون في النار والعياذ بالله فهذا حديثان عظيمان يدلان على مسائل عظيمة المسألة الاولى  
في الحديثين تحريم الأكل والشرب في اناء الذهب والفضة - 00:18:39

لان النهي يقتضي التحريم والمسألة الثانية بالحديثين دليل على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة  
بالطهارة وهذا هو الذي ساق المصنف الحديثين من اجله الحديثين دليل على الاستعمال على تحريم استعمال - 00:19:07

انية الذهب والفضة في الطهارة فلا يجوز للانسان ان يتظاهر ويغتسل او يتوضأ من اوانى الذهب والفضة لانه اذا حرم الأكل والشرب  
فيهما فلا ان يحرم التطهر منها من باب اولى - 00:19:42

وكذلك بقية الاستعمالات بقية الاستعمالات قياسا على الأكل وشو فلا يجوز ان تتخذ اوانى الذهب والفضة لا للاكل ولا للشرب ولا  
للوضوء والاغتسال ولا للكيلو والوزن ولا غير ذلك من انواع الاستعمالات - 00:20:05

كلها ولا لكتابة اتخاذ القلم من الذهب والفضة ولا الحصبة ولا الدواة ولا غير ذلك كل الاستعمالات كل استعمالات الذهب والفضة تحرم كما يحرم  
الأكل والشرب او اتخاذ ملaque من الذهب والفضة الذي يشرب في الملعقة - 00:20:30

من الذهب والفضة او يشرب المرق بملعقة الذهب والفضة مثل الذي يأكل سواء المسألة الثانية تحريم بالتطهر من الية الذهب والفضة  
وكذلك بقية الاستعمالات قياسا على الأكل والشرب وهذا الذي ساق المصنف - 00:20:55

الحاديدين من اجله في كتاب الطهارة المسألة الثالثة النهي عام للاناء الخالص من الذهب والفضة والاناء المخلوط بالذهب والفضة  
المموه يعني الذي موه ظاهره بالذهب والفضة فاكتسب لمعانا بلون الذهب او لمعانا بلون الفضة. وكذلك المطلي والمطلي اشد  
من الممول - 00:21:18

لان المطلي يكون عليه طبقة المموه انما يقول عليه لون الذهب والفضة لون خفيف اما المطلي فهو اشد وهو ما يكون عليه طبقة هي

يلبس طبقة من الذهب والفضة هذا يسمى - 00:21:57

مطلي وكذلك المطعم وهو ما يكون فيه مسامير من الذهب والفضة لتزيينه تلميع. هم فيه مسامير تلق فيه تلمعه كهيئة النقوش كهيئة النقوش فيه من الذهب والفضة هذا يسمى مطعم والمكفت - 00:22:19

ان يكون ان يكون داخله ذهب وفضة وخارجها من غير الله والفضة يعني يكون تكون داخل الاناء الطبقة الداخلية ذهب او فضة والظاهر حديد او نحاس. هذا يسمى مكفن هذا حرام - 00:22:47

اذا كل ما فيه شيء من الذهب والفضة فهو حرام من الاولان لان الله اذا نهى عن شيء شمل النهي الحالص منه والمجزا لان النهي يشمل الحالص هو المجاري. كالميته مثلا - 00:23:08

الله نهى عن اكل الميته وهذا يشمل اجزاءها ايضا يشمل الميته كلها ويشمل اجزاءها كالقطع منها كله حرام ولو لم يؤكل منها الا شيء يسير فهو حرام. كما لو اكلت كلها - 00:23:26

وكذلك انان الذهب والفضة يشمل الحالص ويشمل المجزا الذي فيه شيء من الذهب والفضة. المسألة الرابعة الحديث ان يشملان الرجال والنساء يشملان الرجال والنساء فلا يجوز للمرأة ان تتخذ الاولاني - 00:23:44

من الذهب او الفضة كما لا يجوز للرجل لان قوله لا لا تشربوا لا تأكلوا الذي يأكل هذا يشمل الرجال والنساء لان الاصل في الخطاب انه عام للرجال والنساء ولو كان الخطاب بصيغة المذكر - 00:24:12

فانه تدخل فيه النساء من باب الترغيب كما لا يجوز للرجل انه يشرب ويأكل في اواني الذهب والفضة ولا يتتوظأ منها فكذلك المرأة لا يجوز لها ان تتخذ اواني من الذهب والفضة ولا - 00:24:31

تشرب بها او تأكل بها الا ان المرأة رخص لها بالتحلي بالذهب والفضة حاجتها لذلك خلاف الرجل فانه لا يجوز له التحلی بشيء من الذهب او الفضة كما ذكرنا في المسألة - 00:24:52

المسألة الثالثة او في المسألة الثانية سائر الاستعمالات ومن الاستعمالات ان يتخذ الرجل النظارات او الساعة او القلم من الذهب والفضة. يقول انا ما استعملته باكل وشرب انا استعملته بلبس. نقول لا حرام - 00:25:14

وفيه نص النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الذهب والحرير هذان حلال لامتي حرم هذان على ذكور امتی حل لناناتها الذهب والفضة تحلي بهما ولبسهما حرام على الرجال حلال للنساء لاحتاجهن الى التحلی - 00:25:36

قضية التحلی غير قضية الاولاني غير قضية الاولاني تحلي يلبس اما الاولاني فهي لا تلبس وانما تستعمل للاكل والشرب غير ذلك المسألة الخامسة في الحديثين دليل على تحريم اتخاذ الاولاني - 00:26:01

من الذهب والفضة من اجل التحف يمكن يقول انا ما اكل بهن او اشرب صحيح ان الاكل والشرب جاء به النهي ولكن انا اخذهما تحف عندي - 00:26:32

الى ذهب او كاس من الذهب او من الفضة هذه تحفة نقول لا هذا حرام اذا حرم الاستعمال مع ان الناس بحاجة اليه فلا ان يحرم التحف من باب اولى - 00:26:50

من باب اولى اذا حرم الاكل والشرب مع حاجة الناس الى الاكل والشرب فلا ان يحرم التحرف اواني الذهب والفضة من باب اولى لانه عبث ولا حاجة اليه. فلا يجوز ان يكون عند الرجل او عند المرأة اواني ذهب - 00:27:08

او اواني فضة ويقول هذه تحف عندي او يهدى اليه ذهب تحف اواني من الذهب والفضة ويقبلها ما يجوز هذا هذه حرام سواء كانت على شكل اواني او على شكل كؤوس - 00:27:30

او غير ذلك او ملائق يقول منب مستعملين عندي زينة حطه عند الدالوب زينة نقول لا حرام هذا لا يجوز وكذلك ما توسع فيه الناس الان من مفاتيح السيارات مقابض الابواب - 00:27:50

كذلك الثريات يذكر ان هناك ثريات تباع اطياما كبيرة لانها مطلية بالذات هذه حرام يجوز هذا كذلك تزيين الجدران بالذهب والفضة لا يجوز او الفرش كل هذا لا يجوز. حرام على الرجال وحرام - 00:28:14

حرام على النساء المسألة السادسة في الحديث قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فيه دليل على تحريم التشبه بالكافار فان الكفار لما كانوا يستعملون اواني الذهب والفضة للاكل والشرب فلا يجوز لل المسلمين - [00:28:39](#)

ان يتشبهوا بهم لقوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. فمن اكل او شرب فيهما من المسلمين فقد تشبه بالكافار تشبه بالكافار حرام قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم - [00:29:05](#)

فهو منهم والمسألة السابعة في الحديث دليل على ان الجزاء من جنس العمل الجزاء من جنس العمل الذي يشرب في انية الذهب والفضة في الدنيا يجازي يوم القيمة بان يشرب من النار - [00:29:25](#)

بان يشرب من النار يجرجر في بطنه نار جهنم هذا فيه دليل على ان الجزاء يكون من جنس العمل والعياذ بالله بقيت مسألة وهي نحن علمنا تحريم استعمال اواني الذهب والفضة لكن ما هي الحكمة - [00:29:54](#)

الحكمة في ذلك حكمة في تحريم اواني الذهب والفضة على المسلمين سواء بالاستعمال او او بالتحف او غير ذلك ما هي العلة العلماء رحمهم الله بحثوا في هذا كل ادلی بدلوا - [00:30:19](#)

فمنهم من يقول العلة كونهما ذهب وفضة ونقف عند هذا كونهما ذهب وفضة ولا نبحث عن شيء زائد عن هذا وهذا يظهر انه كلام الظاهرية او قريبا منه والقول الثاني - [00:30:44](#)

ان العلة هي الفخر والخيال وكسر قلوب الفقراء لان الفقراء لا يجدون شيئا يقتاتون به ويرون هؤلاء يشربون في انية الذهب والفضة هذا مما يسبب لهم انكسار القلوب - [00:31:04](#)

وربما يسبب الحقد منهم على الاغنياء كيف لا يتصدقون علينا ولا يعطوننا وهم يشربون في اواني الذهب والفضة هذا قول ان العلة هي الفقر والخيال وكسر قلوب الفقراء والقول الثالث - [00:31:31](#)

ان العلة هي ان الذهب والفضة جعل لمصالح الناس البيع والشراء وقيم الاشياء فإذا استعمل اواني ظيق هذا على الناس يكون فيه كسر بسكة لسكة الناس في سكة المسلمين - [00:31:53](#)

سكة يعني النقود فإذا اخذت اواني سبب هذا قلة السكة وقلة النقود بادي الناس يحصل بذلك مضايقة للناس العلة هي كسر السكة وتعطيل صناعة النقود التي يتسع بها الناس هذه - [00:32:16](#)

ثلاثة اقوال العلامة ابن القيم رحمه الله يقول العلة والله اعلم منافاة العبودية لله عز وجل منافاة العبودية لله عز وجل فان الله حرم الشرب الاقلي والشرب في اوائل الذهب والفضة - [00:32:42](#)

فالكافار لم يتزموا بتحريم الله وكذلك الذي يشرب من المسلمين في انية الذهب والفضة لم يتلزم معناه انه تخلى بعبوديته لله سبحانه وتعالى فالقضية قضية عبودية الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [00:33:06](#)

كانه اخل ب العبودية لله والذي لا يشرب فيها ان الذهب والفضة هذا التزم ب العبودية الله سبحانه وتعالى ثم ايضا المطلوب من المسلم التواضع العبودية تقتضي التواضع والاقلي والشرب يعني في الذهب والفضة يقتضيان التكبر - [00:33:27](#)

وهذا نقص في العبودية نقص في العبودية ايضا هذا معنى ما قاله ابن القيم ان العلة ترجع الى العبودية لله عز وجل الذي يشعر في انية الذهب والفضة صار فيه تكبر على العبودية - [00:33:47](#)

والذي التزم ولم يأكل ولم يشرب بهما طاعة لله ورسوله هذا كملت عبوديته لله عز وجل هذا حاصل الكلام على هذين الحديدين وما يؤخذ منها من فوائد واحكام والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:34:07](#)

نعم كلها كلها والله اعلم المشهور ان ان فيهما الفخر والخيال والكسر قلوب الفقراء نعم باسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدخل فيه العبودية يدخل فيه العبودية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ولا مانع انها تجتمع العلل كلها - [00:34:30](#)

ان المقصود جميع ما ذكر في ذلك كسر بسكة الناس وفيه فخر خياله وفيه تمرد على العبودية. فالمجموع يعلم به وكل واحد من العلماء يقول يقول ناحية من او يقول بعض الحكمة فإذا جمعت اقوالهم صارت - [00:34:59](#)

مجموع اقوالهم هي الحكمة جميما لان اختلاف العلماء في مثل هذا ليس اختلاف تضاد. انما هو اختلاف تنوع لان الحكمة تحتمل كل

هذه الاقوال . وما دامت تحتما فكلها اقوال صحيحة . نعم - 00:35:23

وكل قال بنوع مما ظهر له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب او شيء منه؟ لا لا يجوز للرجل لبس الساعة المطلية بالذهب او التي فيها شيء - 00:35:40

من الذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والفضة هذان حلال لأناث امتى حرام على ذكور  
امتي حل لأناثها. فلا يجوز للرجل انه يتخلى بالذهب - 00:35:59

او بالفضة لا بالساعة ولا بالسوار ولا بالسلسلة ولا باليارير لا يجوز ان يتحلى بشيء فيه ذهب او فضة اذا كان يتحصل اذا كان يتحصل منه شيء - 00:36:17

نعم وفقكم الله هل العلة في تحكيم الشعر والفترة هي الثمانية وإذا كان كذلك؟ فهذا يجري ذلك على الاحجار الغالية كالالناس العلة الذهب والفضة من ناحية الريا. هي الثمانية من ناحية الريا - 00:36:44

لا من ناحية النهي عن الأكل والشرب ليست العلة في الأكل والشرب في الأواني هي الثمانين إنما هذا قول في علة تحريم الربا وكنا في أول الكلام أن الأصل في الأواني الاباحة. ولو كانت من اشياء ثمينة - 00:37:04

يحرم ولو كان لونه لون الذهب والفضة - 00:37:27

ما يعني كلام الناس يقولون هذا ذهبي هذا فظي. اذا لم يكن ذهباً ولا فضة فلا تحريرم ولو كان يشارك الذهب والفضة بالمشابهة باللون  
هذا ما يضر هذا نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر بعض اهل العلم - 00:37:52

الى اباحة الاستقلال لا الصناعان في شرح سبل السلام كأنه يقصر - 00:38:12

يقصر التحرير على الأكل والشرب فقط ويبين سائر الاستعمالات يقول لأنها لم ينهى عنه. فيجوز الطهارة تجوز الطهارة من آناء الذهب والفضة وينتقد المؤلف في ارادة هذا الحديث في باب المياه - 00:38:35

على الاكل والشرب لأن القياس الى تكاملت شروطه فهو دليل صحيح - 00:38:54

هذا هو الصحيح انه تحريم سائر الاستعمالات. نعم اذا توضا في انية الذهب والفضة وضوءه صحيح لكن ياثم على استعمال الذهب والفضة اما الوضوء فهو صحيح ولها تصح الطهارة منها تصح ما قالوا يجوز - 00:39:17

يأثم على الاستعمال فطهارته إلى أنية الذهب والفضة صحيحة مع الائم. نعم - 00:39:39

لا ما نهي عن اه ما نهي عن التطهر بها غير السواك من باب اولى انه يدخل نعم لابد ان الداعيه يتعلم اولا احکام الشريعة كله حسب  
استطاعته حسب مقدراته - 00:40:00

مسجد معين فيها والمفتى فيه. زيادة الایمان بالدعوة وصلوة الليل والزهد - ٢٠:٤٠

الاعتبرين يؤخذ عنه العلم الصحيح ان تسافر لطلب العلم ما هو من اجل المسجد - 00:40:41

ثلاثة اما كوني يقصد المعلم - 00:40:59

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 15:41:00

وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد نواصل الدرس بعد انقطاع دام عدة اشهر ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعاً والعلم النافع والعمل الصالح والفقه في دينه ويقتضي النظر حسب ما جربنا - [00:41:49](#)

اننا الاخرى الباب او بعض الباب يتكلم عليه ثم تكون بعده اسئلة مكتوبة باوراق اخرى ويجب عليها لانا جربنا مع زملائكم واخوانكم في الطايف جربنا ان خلقت الاسئلة بعد القراءة - [00:42:33](#)

والاجابة عليها فيه فائدة عظيمة ولا سيما اذا كانت هذه القراءة وهذه الاجابة تسجل ويحتفظ بها ينفع الله بها من سمعوها ومن لم يحضر الدرس فمن الان ستكون ان شاء الله - [00:43:02](#)

هذه هي طریقتنا نقرأ الباب او بعضه ونتكلم عليه بما تيسر ثم توزع اوراق اثناء الدرس ستكون حاضرة ليكتبها من اراد سؤالاً او اشكالاً حول الدرس او اشكالاً ولو لم يكن - [00:43:28](#)

من موضوع الدرس وفيه فائدة من اجل ان نبحث فيه ان شاء الله ويکفي درس واحد في الجلسة الواحدة مع اسئلته في درس واحد الجلسة الواحدة مع اسئلته فإذا الخير الكثير ان شاء الله - [00:43:55](#)

قال المصنف رحمة الله باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده لكن هذا قياس والقياس ما يأتي من كل وجه يعني على كل شيء. نعم - [00:44:17](#)

حديث سلمة ان في بعض شعرات الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تضع الماء فيه وتخفضه وتسقيه للاستشفاء ببعض الصحابة لا هذا ما يتخذ دليلاً على جواز اتخاذ الانما من من الفضة - [00:44:37](#)

لان لان الحجة بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. بس كلام الرسول كان الان لكن وشهم فقط ليس للإسلام هذا الحديث يعني يكون مخصوص. هذا ذكره غير محمد العثيمين لكن - [00:44:56](#)

كلام في في ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا او لم يتممه هذا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم وفقكم الله يدخل للتحريم لجام الفرس - [00:45:12](#)

والمركب الذي يجعل السرج مثلاً سرج على الفرس لا يجوز كل هذا لا يجعله من الحرير ولا من الذهب ولا من الفضة كله ما يجوز نعم هذا ورد به الدليل حلية الشيخ والمنطقة - [00:45:31](#)

الذى ورد فيها ان ان سيف الصحابة كانت محلات الذهب والفضة ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الفقهاء يباح من الذهب والرضا طبيعة السيف وحلة المنطقة لان هذه كانت معروفة ولم تنكر - [00:45:54](#)

هذه مستثنة نعم ما لم يرد به دليل فلا يقاس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ذكره العمالة وابن القيم رحمة الله تعالى عليه لانه مناحات في العبودية. فيه فيه منافاة للعبودية. الا يمكن ان يقال ان تلك العلة ينشر قولها في كل - [00:46:11](#)

يمكن وليكن هذا من كل من لم يلتزم باوامر الله ونواهي هل هذا نقص في عبوديته ان هذا نقص في عبوديته لا مانع من ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:38](#)

النار يقتضي الفساد نعم النهي عند الاصوليين يقتضي الفساد المنهي عنه مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور واحد جاء وصلى العصر عند القبر او صلى بالمقبرة - [00:47:06](#)

قال انا الان حانت الصلاة واخاف تأخر الصلاة فصلي يقول هذا حرام والصلاه باطله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور نهى عن اتخاذ القبور - [00:47:26](#)

مساجد وهذه صلاة المنهي عنها فهي باطلة. يجب اعادتها يجب عليك اعادتها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور فإذا بني مسجد على قبر فلا تجوز الصلاة فيه ولا تصح - [00:47:42](#)

اذا كان المسجد مبني على قبر فلا تجوز الصلاة فيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. نهى عن البناء ونهى عن الصلاة عند القبور فيه نهياً نهي عن البناء نهي عن الصلاة - [00:48:02](#)

فلا تصح الصلاة يؤمر بالاعادة. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيوغ الغر نهى عن البيع نهى الله عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة فلو

باع ما صح البيع لأن الله نهى عنه فلو باع بعد النداء الثاني - 00:48:16

باع بيته ولا باع سيارة عقب النداء الثاني ولا باع ارض بثلاث مئة مليون يقول هذا البيع باطل لأن الله نهى عنه وما نهى الله عنه او رسوله فهو باطل - 00:48:35

نعم نعم ها هذا يبقي يأتي في اخر الحديث نعم حديث انس نعم ما في نص على ما نص النهي عن عن التطهر من اناه الذهب والفضة وانما قسناء قياسا - 00:48:48

الاكل والشرب هذا النص وتسمع عليه التطهر من اناه الذهب والفضة. بالتحريم بالتحريم فقط. لا بالفساد يعني ما هو بنص على ما في نص على على منع التطهر وانما قسناء على الاكل والشرب - 00:49:16

لا فلا يقتل الفساد نعم وفقكم الله هذه الكعبة فمزادها هل هو من الجهل؟ واذا كان كذلك بالذهب الى باب الكعبة نعم محلى وكذلك الميزان حل بالذهب هذا خاص بالکعبه المشرفة - 00:49:37

وهذا شيء من قديم ولم ينكر هذا شيء من قديم ولم ينكر من علماء المسلمين وليس هذا من باب يعني ملك احد انما هو للكعبة للكعبة فقط لو ان احد تحلى بالذهب او الفضة حرمنا هذا عليه - 00:49:57

اما الكعبة هذه لها وضع خاص وليس ملكية لاحد هذا وقت يعتبر من الاوقاف نعم فضيلة الشيخ الحجر الحجر ايضا عليه طار من الفضة لضبطه لا لا يأس هذا خاص بالکعبه - 00:50:20

وليس هو تملك لاحد انما هو وقف هذا لو واحد تملك اناه من الذهب او من الفضة قال به من اجل ان هذا حرام تملك هذا حرام اما الوقفية على الكعبة فهي - 00:50:37

ليس له مالك خاص فلا يحرم. نعم وايضا هذا كان موجود على امتداد التاريخ الاسلامي والعلماء موجودون ولم ينكروه. نعم ما ما اعلم لا اعلم نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله - 00:50:56

القارعة اطلقوا اسما لله واسما بيوم القيمة. نعم الهاوية فامه هاوية يعني النار اما القارعة فهي من اسماء يوم القيمة القارعة والحالة والصاخة هذه من اسماء يوم القيمة ليست من اسماء النار - 00:51:15

اسمها الهاوية فامه هاوية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لبس الخاتم الذي للرجل نعم يجوز للرجل لبس الخاتم من الفضة يجوز له لبس الخاتم من الفضة لان الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من الفضة - 00:51:35

فيجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الهمة اما الذهب لا حرام لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم لله فرأى رجلا بيده خاتم من الذهب فنزلعه صلى الله عليه وسلم - 00:51:58

وطرحه في الارض فقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم مطروح على الارض قال الناس لهذا الرجل خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا اخذه وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:14

فالرجل يحرم عليه خاتم من الذهب. اما الخاتم من الفضة فلا يأس به هل يجوز التحلی بخاطرنا الحبيب؟ نعم يجوز على الصحيح التحلی بالخاتم من الحديد لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اراد - 00:52:35

ان يتزوج امرأة وليس عنده مهر قال له التمس ولو خاتما من حديد. فلو كان حراما ما قال له الرسول صلى الله عليه وسلم التمس ولو قات من حديد نعم - 00:52:54

رسوله يلتمس ولو خاتما من حديد نقول على الكراهة ما يأمر الرسول بشيء مكره؟ نعم دل على انه لو جاب خاتم من حديد لجعله مهرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيعها للتخلص منها - 00:53:07

لا يجوز ما دام انه اتها حرام لا يجوز بيعها لكن يمكن يؤخذ يخلص الذهب اللي فيها يخلاص ويؤخذ منها بواسطة عمليات الى الصاغة يعرفون كيف يخلصون هذا يمكن يخلاص - 00:53:28

او تفكك اذا كان يمكن تفككها تفكك يؤخذ الشيء اللي فيه ذهب ويروح به للصلوة ويحلونه. يأخذون الذهب منها اما بيعها وهي فيها الذهب هذا حرام نعم ها اي تختم - 00:53:49

يجوز لكل احد مباح لكل احد الحمد لله ما في بأس نعم حرام كله حرام سلكين من سكاكيں مطلية بالذهب او ملاعق او فناجيل او بیالات او غير ذلك كله حرام لا يجوز - [00:54:11](#)

او مفاتيح سيارة او مقابض ابواب او حتى بلغنا انهم يجعلون بعضهم يجعل المراحيض من كراسی المراحيض يجعل فيها ذهب. هذا حرام لا يجوز على اسراف وبذخ والعياذ بالله بلغ النهاية - [00:54:34](#)

نعم لا لاتقادس ساعة فضة على الخاتم. يكتفى بالخاتم مستثنى الا ما يجوز الا ما ورد به الدليل فقط. نعم. فضيلة الشيخ وفلكم الله ما معنى قول محقق؟ ما معنى قول محقق لتفسيره بكلمة - [00:54:53](#)

وصلت وقوع الماء في الجوف عند الكرامة هذا تفسيره من من حيث اللغة تفسيره من حيث اللغو اما الجرجرة معناها صوت الماء اذا نزل في جوف البعير يسمع له صوت - [00:55:13](#)

انت لما تجيي عند البعير ويشرب تسمع ان الماء له صوت في جوفه تشبه صلي الله عليه وسلم الماء الذي ينزل في بطن الشارب انهاء الفضة شبهه بالماء الذي ينزل في جوف - [00:55:31](#)

البعير يعني ما زالت الاقلام وال ساعات المطلية في الذهب والفضة لكن لا يوعي. نعم. بل كانت الاقلام وال ساعات المطلية بالذهب والفضة درس لا يرى ولا هذه الانتخابات اذا كان الكلام على اذا كان الشيء ظاهرا - [00:55:50](#)

اما اذا كان ما هو ظاهر نتسامح فيه اذا كان ما هو بظاهر ولا يرى الحكم على الظاهر الذي يرى ويشاهد لا فضيلة الشيخ وفلكم الله هل يجوز بيع وشراء وصناعة اوانی الذهب والفطرة - [00:56:15](#)

لا يجوز ما دام انها حرام على الرجال والنساء فصناعتها حرام صناعتها حرام لأن صناعتها وسيلة لاستعمالها وما كان وسيلة الى الحرام فهو حرام الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى - [00:56:36](#)

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله اذا كان شخص يحتفل باعوان الداعم والفرقة فمادة لها قيمة ولا يستعملها لشيء ابدا فهل يجوز لا يجوز ان يحتفظ بها على صورتها. اوانی لا يجوز يحتفظ بها على صورتها اوانی - [00:56:55](#)

لكن له ان يذهب الى الصاغة ويحولونها له يستخلصون الذهب والفضة من الاواني تبقى الاواني على ما هي عليه نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله الكل عليه ذهب وفضة ام انه هو ما استطاع فصله وتقويمه - [00:57:17](#)

نعم يسأل عن المموج مخلوط بشيء من الذهب والفضة الفقهاء يقولون اذا امكن تحصيل شيء منه فهو حرام اما اذا كان ما يمكن تحصيل شيء منه وانما هو مجرد تلميع يسير ولا يستخلص منه شيء - [00:57:41](#)

فهذا لا يعتبره من المحرم مع ان الاحتياط الاحتياط تجنب هذا الشيء مهما امكن تجنب هذا الشيء مهما امكن ولهذا داره مثلا في قالوا مثلا في جريدة تشتوي اما من هذا النوع انه ما يحصل له شيء - [00:58:00](#)

لا يحصل منه شيء غير هذا التطريز اللي بالقصوت هذا ما ما يمنع ولا يحرم لانه ما يحصل منه شيء عندما يخلص فلا بأس. وايضا الرسول صلي الله عليه وسلم رخص في العلم من الحرير في التوب وقاسوه عليه. قالوا هذا مثل العلم - [00:58:20](#)

نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله قال رسول الله هل نعلم - [00:58:39](#)

هل هي الله اكبر لا اله الا الله نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله وكم حفظكم الله ان الخدمة من تحريم التائب والفضة ان فيها اليست المبني والمراکز الفارهة ايضا تكسر قلوب الفقراء وكذا ان الفتنة هي التضيق على الندين.ليس التحليل بالنساء - [00:59:20](#)

لا هذا ما هو ما حرمت يعني من اجل كسر قلوب الفقراء فقط وانما حرمت من اجل النهي لكن العلماء التمسوا علة التمسك فالاصل في التحرير هو النهي - [01:00:12](#)

واما كون العلة كسر قلوب الفقراء هذه قد تصح هذه العلة وقد لا تصح والمبني الفخرمة هذه لم ينهى عنها ما ورد فيها نهي الاصل الباقي كما ذكرنا - [01:00:32](#)

الاصل في المساكن والمراکز الاصل في في المساكن والمراکز والملابس المعاملات الاصل فيها الحل كل ما دل الا ما دل الدليل على

01:00:48 تحريم العبادات الاصل فيها التحرير الا ما دل الدليل -

على تشريعه والا ما لم يدل الدليل على تشريعه في العبادات يكون بدعة. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اما المعاملات بالعكس  
الاصل فيها الحل الا ما دل الدليل - 01:01:06

على تحريم فالمباني لم يدل دليل على تحريمه. سواء كانت طبقها او ادوار كثيرة او كانت فخمة او غير فخمة او متواضعة الاصل  
فيها الحل. وكون هذا يملك عماره من عشرين دور - 01:01:20

هذا فضل الله سبحانه وتعالى اعطاه هذا المال لا حرج عليه في ذلك اذا ادى حق الله تعالى في ماله وفي تجارتة لا حرج عليه في  
ذلك. لكن الاكل والشرب هذا ورد فيه النهي - 01:01:36

فيمنع يعني وفقكم الله فما معنى ذلك المنطقة هي الحزام المنطقة الاسلام تسمى الحياضة والسلكة اذا كان فيها شيء من الفضة فلا  
باس لأن الصحابة لبسوا المناطق محللة بالفضة يباحة المنطقة طبيعة السيف وما اشبه ذلك الاشياء التي ورد انها كانت موجودة -

01:01:50

في عهد الصحابة رضي الله عنهم واستعملوها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر بعض طلبة العلم ان حساب حدود المرام عليه بعض  
البنات عليه بعض المعاشي ومنها ان احاديثه وان الكتاب المرتب على شكل ابواب كما في الملتقى - 01:02:25

ثالثا ان تسميتها لأن الاحاديث الواردة قديمة وما هورأي فضيلته والله هذه مصيبة يعني الان ظهر ناس ينتقدون الكتب وينتقدون  
الائمة من تقديم كل شيء الظاهر ما هم تاركيني شيء ما هو من تقديمه. اين هذا المنتقد من ابن حجر - 01:02:49

العسقلاني رحمه الله الامام الجليل كان يلقب بامير المؤمنين في الحديث فهذا المنتقد غير مؤدب في الحقيقة هذا عنده سوء ادب  
والعياذ بالله وهذا الكتاب بلوغ المرام كان مرضي من علماء المسلمين من وقت المصنف الى وقتنا هذا - 01:03:16

لم ينتقدوه كانوا يحفظونه ويدرسونه ويشرحونه ولم ينتقدوه بل كانوا يتذمرون عليه وعلى صنيعه رحمه الله. وكون فيها احاديث يقال  
انها ضعيفة ولم يردها وحدها وانما يردها مع شواهد ومع ادلة اخرى تؤيدها وتبعضها - 01:03:38

فهو امام جليل خبير في الصناعة هذى ولا اراد غش المسلمين في هذا الكتاب من اراد نفع المسلمين واذا جربنا هذا المجرى لم يبقى  
كتاب الا وعليه من ينتقد من الناس معنى هذا تبطل الكتب كلها - 01:04:01

مسند الامام احمد سنن السنن الاربعة عن حتى البخاري انتقدوه. ترى البخاري ما سلم منهم انتقدوه معنى هذا يعني حتى يمكن  
يحصل النقد والعياذ بالله الى القرآن فهذه طريقة خبيثة الواقع ولا يجوز لطالب العلم ان يتكلم - 01:04:18

بمثل هذا الكلام اول شيء ان هذا سوء ادب مع العلماء ومع كتب السنة وثاني شيء من هو هذا المتكلم؟ متى تعلموا؟ متى بلغ هذه  
مرتبة انتقاد ابن حجر وانتقاد بلوغ المرام - 01:04:35

تقويم المتنقى لابن تيمية ما بلغ هذه المرتبة المiskin فهو يقول بلا علم فالواجب ان الانسان يعرف قدر نفسه ويتأدب مع العلماء  
ويتأدب مع كتب الحديث ومع كتب الائمة ولا يدخل هذا المدخل السيء - 01:04:50

صار كثير من الناس الان ما له حمل الا النقد والانتقاد اعتقاد الاشخاص وانتقاد الكتب الاحياء والاموات حتى وصل الكلام الى الائمة  
الذين ماتوا من قرون ينتقدونهم الان يتكلمون فيهم ابو حنيفة ابن حزم فلان ابن - 01:05:12

اذا النووي صاروا يتكلمون فيه يعني هذا ان ان المسلمين نزعه الثقة منهم وهذا ما يفرح به اذا كان هذا الكلام في علماء  
المسلمين فكيف فكيف الكلام بغيرهم هذا مما يفرح الاعداء - 01:05:28

ومما يفرح المبتدعة والفرق الضالة يقول هذول اهل السنة اللي تقولونها صار الان تبين انهم كلهم عليهم انتقاد وكلهم فعلتهم معاشي  
صار كالاما فيهم صحيح صار كالاما فيهم صحيح - 01:05:45

هذا هذى بليه ذي بليه يجب على طالب العلم انه يخاف من الله ويتقى الله ويكتف عن مثل هذا الكلام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله  
ما حكم ليلة هذه القصة على الكفار - 01:06:05

لا يجوز للمسلم ان يبيع اوانی الذهب والفضة على الكفار لانها حرام على الكفار لا يلتزمون ما هو معناه انه حلال للكفار؟

هي حرام على الكفار. ولكن الكفار لا يلتزمون باحكام الله سبحانه وتعالى - [01:06:22](#)

ليس معنى ذلك ان نعينهم على الكفر نعيتهم على مخالفة اوامر الله سبحانه وتعالى المسلم لا يجوز له ان يبيع لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه اجلت له الخمر - [01:06:38](#)

الخمر ابيعه على الكفار ما يجوز هذا واكل ثمنه. حرام هذا لعن الله بائع الخمر ومشتريها واكل ثمنها ولم يبح بيعها على الكفار ولا غيرهم كلامك الاواني اواني الذهب والفضة حرام لا يجوز بيعها لا على الكفار ولا على المسلمين. نعم - [01:06:51](#)  
وهي لا يجوز المرأة لا ابيح لها الا التحلية تحلي بمعنى لبس الاساور ما جرت عادة النساء بلبسه. ما جرت عادة النساء بلبسه فلا بأس. كذلك الساعة لا بأس تلبس المرأة - [01:07:10](#)

ساعة ذهب او ساعة مموجة من الذهب. ايضا النظارات لا بأس لان هذه ملابس اما القلم لا ما يجوز القلم والدواء والفراش وهذا ما يجوز لا للرجال ولا ولا للنساء - [01:07:31](#)

ولا الاولى اما الشيء الملبوس الذي تلبسه المرأة ليس من باب التحلية فهذا لا بأس النظارات والساعة والاساور ما جرت عادة النساء بلبسه من الحولي اما ما لا يلبس من الاواني او الاقلام او الخواشيد اللي يسمونها الملاعة - [01:07:45](#)  
هذا كله حرام على الرجال والنساء نعم والفناجين كله حرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ان النهي يقتضي فساد والفقهاء ذكروا ان الصلاة في الثوب المنصور او الوضوء صحيح مع الابن فما تدريه ذلك - [01:08:05](#)

هذا يقولون فيه الجهة منفكة هذا يتكلمون فيه يقولون الجهة منفكة النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب لم ينه عن الصلاة نفسها وانما نهي عن استعمال الثوب فالصلاحة اديت بشروطها واركانها وواجباتها - [01:08:26](#)

فهي اديت على الوجه المشروع فالنهي غير متوجه الى الصلاة وانما توجه الى استعمال مال الغير بغير اذنه. فالجهة منفكة هذا نهي وهذا امر بالصلاحة امر بالوضوء. فالجهة منفكة مثل الصلاة في الدار - [01:08:43](#)

المغصوبة ايضا يقولون الجهة منفكة واذا انفك الجهة لم يقتضي النهي الفساد من كل وجه وانما يقتضي الفساد في وجه دون دون وجه. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعفى عن يسير؟ عن يسير دم ادمي على التوبة الصلاة - [01:09:01](#)

لا يسيط دم الدم في الثوب لا يعفى عنه اذا كان هذا الدم نجسا اما من حيوان مذبوح اصاب الثوب من الزكاة يعني دم من دم الزكاة الذي يشرب من الاوداج هذا نجس ما يعفى عنه - [01:09:21](#)

اما وكذلك الدم دم الحيض يصيب ثوب المرأة كذلك دم الجراحة يصيب ثوب الرجل او المرأة الدم النجس لا يعفى الكثير ولا عن قليل في الثوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض - [01:09:45](#)

التي سأله عن الدم يصيب الثوب قال تتحته ثم تقرصه ثم تنضنه بالماء وتصلی فيه فالدم النجس هذا لا يعفى اذا اصاب الثوب لا يعفى عنه لابد من غسله ولو كان قليلا - [01:10:05](#)

اما الدم الطاهر مثل دم اللحم المذكى الدم المتبقى في اللحم بعد الزكاة هذا طاهر مباح اذا اصاب الثوب فانه ليس بنجس يصلى فيه صلاته صحيحة لانه معفو عنه نعم - [01:10:26](#)

نعم؟ لا اذا صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة ونسيها او ما درى او ما عرف الحكم صلاته صحيحة لكن يغسله للمستقبل جنون المستقبلي. نعم. والله انت يا شيخ الرعاة اذا كان يسير - [01:10:47](#)

الرعاة اليسيط لا ينقض الوضوء. لان الحديث الوارد فيه ضعيف فاذا كان يسير لا ينقض الوضوء نعم ها اذا كان كثير يخرج من الصلاة اذا كان كثير يخرج من الصلاة اما اذا كان مجرد - [01:11:04](#)

نبح يسير فهذا لا يقطع الصلاة يستمر فيها نعم هم ما يضر اذا غسله وبقي لون عجز عنه ما يظن لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة ولا يضرك اثره - [01:11:24](#)

ولا يضرك اثره. نعم ووجد الشيخ حفظكم الله ما حكم اغماض العينين في الصلاة؟ ذلك اني لا استطيع الخشوع الا اذا اغمضت عيني يقول الفقهاء يكره العينين في الصلاة الا لحاجة - [01:11:43](#)

اذا كان لحاجة لا بأس امام شيء يشغلك غمض عينيك من اجل ما تراه ولا يشغلك اذا كان اغماظ العينين لحاجة لا بأس اما اذا كان لغير حاجة قالوا يكره كراهيـة . نعم - 01:12:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله متى ترفع السفادة الشاهد في التشهد الاول والثاني ؟ وهل ترفع لغير هذين الموضعين الصحيح انها ترفع عند ذكر لفظ الجلالة في الدعاء . التشهد والدعاء ترفع عند ذكر لفظ الجلالة اذا من لفظ الجلالة في التشهد - 01:12:16  
اشهد ان لا اله الا الله يرفع يديه في الجلل . او اعوذ بالله من عذاب جهنم اذا قال اعوذ بالله وجاء على لفظ الجلالة يرفع اصبعه فهذا موضع رفع السبابة عند المرور - 01:12:36

لفظ الجلالة في التشهد او في الدعاء نعم من اجل الاشارة الى التوحيد نعم . اللهم وكذلك اللهم لانه هو لفظ الجلالة اصله يا الله ثم حذفت الياء وعوضت عنها الميم في العاـقـب - 01:12:49

هذا لفظ جلالة لا بأس ترفع اليد كلها . آآ السبابة عنده . نعم نعم ؟ يا سلام هي الصلاة لا التشهد خاص السبابة في التشهد خاصة عند مرور لفظ الجلالة . اما اذا من لفظ الجلالة وهو يقرأ القرآن في الصلاة او ان لا يرفع يديه اي لا يرفع اصبعه اي لا يرفع اصبعه - 01:13:10  
في القيام لا يرفع اصبعه ولا في السجود ولا في الركوع ما الا في التشهد بـس . نعم نعم جعله يرفع السبابة في جلسة بين السجدين في التشهد فقط . نعم هذا الذي ورد فيه الدليل نعم - 01:13:36

مسألة التحريرك او عدم التحريرك الامر سهل فيها ان حرك فلا بـأـسـ . نـعـمـ . لـاـنـ فـيـهـ روـاـيـةـ ويـحـرـكـهـاـ روـاـيـةـ وـلـاـ يـحـرـكـهـاـ فالـحـاـصـلـ اـنـ الـامـرـ وـاسـعـ فـيـ هـذـاـ - 01:13:53

لا وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم البيع والشراء في المسجد حرام لا يجوز البيع والشراء في المسجد ولا يصح ما يصح العقد لـان المساجد لم تبني للبيع والشراء وانما بـنـيـتـ - 01:14:09

للعبادة نـعـمـ لا بـأـسـ اذا قال تفضلوا ولا عند فلان الفلانـيـ يقول تفضلـونـ عـنـهـمـ وـلـيـمـةـ ؟ـ لـاـ بـأـسـ .ـ هـاـ مـاـ فـيـ شـيـ .ـ فـيـ المسـجـدـ لـاـ بـأـسـ .ـ فـمـاـ حـكـمـ تعـرـيـفـ الضـالـلـ دـوـنـ اـنـشـادـهـ - 01:14:27

لا يجوز تعريف الضالة في المسجد قوله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لا يـنـفـذـ الـظـالـلـ فـيـ المسـجـدـ فـقـولـواـ لـاـ ردـ - 01:14:48  
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اذا سـمـعـتـ مـنـ يـنـشـدـ ضـالـتـهـ فـيـ المسـجـدـ فـقـولـواـ لـاـ ردـ

اللهـ عـلـيـكـ اـمـاـ اـهـ الحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ الـاـوـلـ فـلـفـظـهـ لـاـ يـؤـوـيـ الـظـالـلـ ظـالـلـ الـاـبـلـ الـاـظـالـ يـعـنـيـ ظـالـلـ الـاـبـلـ ماـ يـجـوزـ انـ الـاـنـسـانـ آـآـ يـؤـوـيـهـ لـانـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ دـعـاـ مـعـهـ حـذـأـهـ وـسـقاـءـهـ - 01:15:01

تلـدـ المـاءـ وـتـأـكـلـ الشـجـرـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـهـ صـاحـبـهـ .ـ وـلـانـكـ اـذـ اـخـذـتـهـ وـاوـيـتـهـ حـبـسـتـهـ عـنـ صـاحـبـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ خـوـفـ مـنـ الـدـيـنـ  
خـلـافـ الشـاةـ الشـاةـ عـلـيـهـ اـخـوـكـ يـأـكـلـهـ الـلـيلـ اـمـاـ الـبـقـرـ - 01:15:21

والـاـبـلـ هـذـهـ تـرـكـ حـتـىـ يـجـدـهـ صـاحـبـهـ .ـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللهـ اـذـ اـطـلـقـتـمـ النـارـ عـلـىـ الصـيـفـ وـقـلـتـ بـسـمـ اللهـ وـلـمـ تـصلـ الصـيـفـ  
فـهـلـ اـقـولـ بـسـمـ اللهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـاطـلـقـ النـارـ اوـ اـكـثـرـ - 01:15:37

التـسـمـيـةـ الـاـوـلـيـةـ لـازـمـ عـلـىـ كـلـ سـهـمـ تـطـلـقـهـ عـلـىـ كـلـ سـهـمـ تـطـلـقـهـ فـاـذـاـ رـمـيـتـ الـاـوـلـيـ وـلـمـ تـصـبـ وـارـدـتـ تـرـميـ فـمـكـ تـسـمـيـ عـنـ  
الـثـانـيـةـ لـانـ الـاـوـلـيـ اـنـتـهـتـ التـسـمـيـةـ الـاـوـلـيـ اـنـتـهـتـ معـ - 01:15:54

الـرـمـيـةـ الـاـوـلـيـ وـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ مـفـعـولـ وـلـاـ شـيـءـ .ـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللهـ اـذـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ اـنـ يـقـذـفـوـ الـاحـذـيـةـ اـذـ وـجـدـ اـنـ  
اسـفـلـهـاـ مـتـجـهـ إـلـىـ اـعـلـىـ فـهـلـ لـهـذـاـ اـصـلـ - 01:16:11